الركون كاف وان لم يعقد رصداق وهو كذلك علي ما في
المختصر وظاهره ايضا انه لا يخطب علي خطبة الفاسق
والمذهب لا حرمة للفاسق فيجوز للصالح ان يخطب علي
خطبته واذا جاز علي الفاسق في الكافر اولي لان النهي
لا يتناوله لقوله في الحديث اخيه ولهذا قال الخطابي
يوخذ من هذا انه يخطب علي خطبة الذمي قاله ق وقال
ع ذكر الاخ ليس بشرط وانما خرج الحديث بخرج الغالب
ولا يجوز عند مالك الخطبة علي خطبة الذمي قلت
وصرح الجزولي بمشهورية المنع وهنا تنبيهات مذكورة
في الاصل ثم شرع يبين الانكحة الفاسدة فقال ولا يجوز
نكاح الشغار بكسر الشين وبالغين المعجمة وهو علي
ثلاثة اقسام صريح الشغار ووجه الشغار ومركب منهما
واقتصر الشيخ علي الاول فقال وهو البضع بالبضع اي
الفرج بالفرج والاصل فيه ما في الموطا والصحيحين
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن الشغار
والشغار ان يزوج الرجل ابنته للرجل علي ان يزوجه
الاخر ابنته وليس بينهما صداق والصحيح ان التفسير
من كلام نافع راو الحديث وقال ابو الطاهر الاكثر علي
انه منه صلي الله عليه وسلم والثاني ان يسمي لكل

واحدة

واحدة صداق مثل ان يقول زوجني ابنتك بخمسين
علي ان ازوجك ابنتي بخمسين والثالث ان يسمي
لواحدة دون الاخري مثل ان يقول زوجني ابنتك
بخمسين علي ان ازوجك ابنتي بغير شي وحكم الاول
انه يفسخ بطلاق علي المشهور قبل الدخول وبعده وان
ولدت الاولاد وللمدخول بها صداق المثل ولا شي
لغير المدخول بها وحكم الثاني انه يفسخ قبل البنا لا
بعده علي المشهور ولكل واحدة منهما الاكثر من مهر المثل
والمسمي علي المشهور وحكم الثالث انهما يفسخان قبل
البنا ويثبت نكاح المسمي لها بعد البنا واختلف هل
لها صداق المثل او الاكثر تاويلان علي المدونة ه
ويفسخ نكاح التي لم يسم لها وليس لها الا صداق
المثل ولا يجوز نكاح بغير صداق اي اشتراطا اسقاطه
فان وقع فالمشهور انه يفسخ قبل الدخول وليس لها شي
وفي فسخه بطلاق قولان ويثبت بعده بصداق المثل
ويلحق به الولد ويسقط الحد لوجود الخلاف وكذلك
لا يجوز نكاح المتعة اجماعا وهو النكاح الي اجل
خاصة بغير ولي وبغير شهود وبغير صداق قاله
ابن عبد البر وقال ابن رشد وهو النكاح بصداق

معلوم ومن فسخه بطلاق قولان الراجح منهما
انه يفسخ بطلاق لانه مختلف فيه اهـ